

5728

١٠ خ

قرار رقم : ٩٧-٩٦/٤٢

تاريخ : ٩٦/١٠/٢٩

رقم المراجعة : ٩٥/٦٥٨٤

وكيله الاستاذ جبرائيل عوض

المستدعي : نبيل الشامي

المستدعي ضدها : الدولة

الرئيس : رشيد حطيط

المستشار : شوكت معكرون

المستشار : فؤاد نون

مجلس شوري الدولة

" بأسم الش. ب. اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة (الغرفة الخامسة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها التقرير والمطالعة ، ولدى التدقيق

والمذاكرة تبين ما يلي :

اولا :

ان المستدعي تقدم بتاريخ ٧/٩/٩٥ بمراجعة بوجه المستدعي ضدها وطلب الزامها بان تدفع له مبلغ ثمانية واربعين مليوناً وستماية الف لسيرة لبنانية مع الفائدة من تاريخ ربط النزاع وحفظ حقه بالمطالبة بتعويض اضافي وتدريب المستدعي ضدها النفقات .

وقد ادلى المستدعي تأييداً لطلباته بالوقائع والاسباب القانونية التالية :

- انه يشغل وسط مدينة زحلة محلين تجارين يتعاطى فيهما بيع الادوات الكهربائية والتجهيزات الالكترونية والحلى والفضة .

- ان الاعمال التي قامت بها وزارة الاشغال العامة في معرض تنفيذها للطريق الدائري في مدينة زحلة الحقت به اضراراً تمثلت في انهيار الهرم على محليه وقطع الطريق عنهما الامر الذي تسبب بخسارة في البضائع بالاضافة الى الانقطاع عن العمل في فترة الاعياد .

- ان هذه الوقائع ثابتة بتقرير الخبير المكلف من قبل المجلس بموجب القرار ٩٥/٦٨٣ والمضموم الى ملف هذه المراجعة .

- ان المسؤولية ثابتة والتعويض مستحق والمراجعة مستوفية عناصرها الشكلية .

ثانيا :

ان المستدعي ضدها تخلفت عن الجواب على المراجعة التي تبلغت استدعاءها بتاريخ ٢٠/٩/٩٥ .

بناء على ما تقدم

في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية باقي شرائطها الشكلية فهي مقبولة

شكلا .

في الاساس

بما ان المستدعي يؤسس مطالبته على اضرار ناشئة عن اشغال عامة منسوبة الى

المستدعي ضدها وقد ارفق مراجعته بتقرير صادر عن خبير معين من قبل هذا المجلس .

وبما ان المستدعي ضدها تخلفت عن الجواب على المراجعة رغم تبلغها .

وبما انه يقتضي الأخذ بالوقائع المدلى بها طالما ان ليس في الملف ما يدحض

صحتها سيما ما تأيد منها بتقرير الخبير المبرز .

وبما انه يستفاد من تقرير الخبير ان الاضرار اقتصرت على ما تأتي من انقطاع

الطريق الموصل الى مؤسسة المستدعي التجارية وبالتالي توقفها عن العمل مدة تفوق الأربعة

اشهر تخللتها فترات اعياد .

وبما ان الاضرار ناتجة عن اشغال عامة وهي اضرار خاصة وتتجاوز حد

المألوف فتكون المسؤولية المنسوبة الى المستدعي ضدها قائمة طالما لم يثبت خطأ المتضرر او القوة

القاهرة .

وبما ان المجلس يرى تحديد الاضرار بالقيمة التي انتهى اليها الخبير في تقريره

ومقدارها بتاريخ حصول الضرر يبلغ /٩٧٢٠٠٠٠٠/ ل.ل .

وبما ان الفائدة لا تسري الا من تاريخ تحديد التعويض وصورته محدد المقدار .

ساجد

لذلك

يقرر بالاجماع :

اولا : في الشكل

قبول المراجعة .

ثانيا : في الأساس

الزام المستدعي ضدها بان تدفع للمستدعي مبلغ تسعة ملايين وسبعماية ومئتي الف ليرة لبنانية مع الفائدة بمعدل ٩٪ (تسعة بالمائة) اعتبارا من تاريخ صدور القرار حتى الدفع الفعلي وتضمينها النفقات كافة ورد سائر المطالب والاسباب الزائدة او المخالفة .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٦ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

رشيد حطييط

شوكت معكرون

فؤاد نون

سارية الحلبي